




374.013
١٢٣م A

النظام الاساسي لمكتب صنائع
بِلْبُرْوَهْ



طبع في مطبعة ولاية

بيروت

١٣٣٤

النظام الاساسى لمكتب صنائع بيروت

الفصل اول

المواد العمومية

١ — لقد تأسس مكتب الصنائع في بيروت لاجل اعداد معلمين متخصصين في الصنائع التي تحتاجها المملكة كصنعة الصقل والخراءة والحدادة والصب والمكينست في الصنائع الحديدية وكصنعة النجارة والخراءة والخفر والتصديف وصنع المساطر منها في الصنائع الخشبية وكالخياطة وعمل الاحدية والبلاط في الصنائع المختلفة واعداد متخصصين من ارباب الفن في هندسة الطرق وقواد السكك وصناعة الكهرباء.

٢ — ان نفقات مكتب الصنائع تأمنت من ادارة الولاية الخصوصية . ومديريتها مرتبطة رأساً بالولاية

٣ — المكتب هو اساساً ليلى وانما هو نصف ليلى ونهارى بدرجة وسعة محل الدروس والصناعات ويمكن ايضاً قبول الطلبة من العمالة

الفصل الثاني

تشكيلات المكتب

٤ — مكتب الصنائع يحتوى على صفرين احضارى وعلى صفرين تاليين لاجل الصنائع الخشبية المختلفة وعلى ثلاثة

صنوف تالية لاجل الصنائع الحديدية وغيرها
ويوجد غير ذلك قسم عملي ايضاً لاجل مشاهدة العمليات
فقط في الصنائع التي ينتمي اليها
القسم الاحضاري

٥ — القسم الاحضاري تشكل لاجل اعداد الطلبة الذين لم
يتوافر التحصيل المقتضى لاجل الدخول في صنوف مكتب
الصناعات التالية

القسم الثاني

٦ — القسم الثاني منقسم الى شعبات كالصلقل والخراطه
والخداده والصب والمماكنيست وهو يحتوى على الصنائع
الحديدية التي مدتها التحصيلية ثلاث سنوات ومثلها صنعة
الكهرباء وهندسة الطرق . وعلى الشعوب الفنية التي مدتها
التحصيلية ثلاث سنوات ، وعلى الصنائع الخشبية التي هي
كالزجاجة وخراطة الخشب والحفن والتصديف وعمل مساطر
الاشياء التي مدتها التحصيلية سنتان . وعلى الصنائع المختلفة
كصنوع الاحذية والخياطة والتبييط التي مدتها التحصيلية سنتان

القسم العملى

٧ — يوجد في المكتب صنوف عملة ايضاً نهارية فقط
لاجل تعليم الصنائع الحديدية والصناعات الخشبية

الفصل الثالث

الشروط وصورة القبول

٨ — يجب على الطلبة التي تقبل في الصنف الاحضاري

ان تكون حائزة على الشروط الآتية

ا - ان لا يكون عمره اقل من احدى عشر واكثر من

ثلاث عشرة سنة

ب - التصديق من طرف طيب المكتب بان بناته تمكنه

من الاشتغال بالصناعة

ج - ان يكون يعرف القراءة والكتابة في لغته

القسم الثاني

٩ - يجب لاجل القبول في القسم الثاني ان يكون الطالب

اكملاً الصنوف الاحضارية التي هي عبارة عن سنتين في مكتب

الصناعات او يكون مأذوناً من المكتب الابتدائي الذي مدة

ست سنوات او بان يثبت بالامتحان انه درس العلوم التي بتلك

الدرجة وان لا يقل عمره عن الائتمى عشرة ولا يزيد عن

الخمس عشرة سنة وان يصادق طيب المكتب على ان بناته

تساعده على الاشتغال بالصناعات

القسم العملي

١٠ - الطلبة الذين يصير قبوا لهم في القسم العملي يجب

ان يكونوا تابعين للشروط الآتية

ا - ان يكونوا قادرين على الكتابة والقراءة بلغتهم

ب - ان يعرفوا الحساب بدرجة الاعمال الاربعة

ج - ان لا يقل سنهم عن الخامسة عشر ولا ان يزيد

عن السبعة عشر

د — ان يصادق عليهم من طرف طيب المكتب بازدهم
ساملون من العلل والامراض وان بنائهم تساعدهم على
الاشتغال بالصناعات

الفصل الرابع

الطلبة

١١ — طلبة مكتب الصناعات هى قسمان ليلي ونهارى

الطلبة الليلية

١٢ — الطلبة الليلية تقسم الى قسمين باجرة وبدون اجرة
الطلبة ذات الاجرة

كيفية المراجعة وصورة القبول

١٣ — الذين يرغبون الدخول في المكتب يجب ان
يراجعوا مديرية المكتب رأساً من بداية تموز الى الخامس عشر
من اغسطس في كل سنة . وان يلفوا بالاستدعایات الاوراق
الآتية :

ا — التذكرة العثمانية

ب — شهادة او تصديقناه من آخر مكتب وجدوا فيه

ج — علم وخبر التلقين

الاجرة

١٤ — اجرة المكتب السنوية هي عبارة عن ٢٠ ليرة
عثمانية لاجل الطلبة الداخلية وثمانى ليرات لاجل الطلبة الذى
هي نصف ليلية

اجرة الاليلي والنصف ليلي تستوفى على ثلاثة تقسيط فالقسط الاول يؤخذ في ابتداء السنة التدريسية والقسط الثاني في بداية كانون الاول والقسط الثالث في بداية مارس

١٥ — الطلبة النصف ليلية يأكلون طعام الظهر فقط في المكتب مع الطلبة الليليين ويفرزون عن الطلبة النهاريين شروط المراجعة للمكتب فيه والقيد هي مثل الطلبة الداخلية

ذات الاجرة [المادة ١٣ و ١٤]

الطلبة المجانيون

١٦ — ينبغي على الآباء والآولياء الذين يريدون دخال اولادهم في المكتب ان يراجعوا الولاية باستدعاً من بوظيفه تذكرة عنوانية الولد وشهادته او « التصديقان » التي اخذها من آخر مكتب وجد فيه وعلم وخبر التلقيح . وهذا الاستدعا بعد ان يكتب عليه اولاً من طرف قلم الورك او قيمة الاملاك ومقدار الورك الذي بعهدة الولي المكلف شرعاً باعاثة الولد وثانياً من طرف هيئة غرفة التجارة وال محلات التي لا غرف للتجارة فيها فهن مجالس البلدية سعة حال واقتدار الولي المالية واعتباره التجارى وصيته ومشغوليته يودع الى مجلس الادارة وبعد ان يدقق مجلس الادارة في المشروحات المذكورة اذا حكم بفقر حال صاحبه يعرف الولاية بموجب مضبوطة مع الاستدعا المذكور واوراق التعهد المذكورة في المادة ١٧ وهذه الاوراق بعد ان يدققها النجمن الولاية ويصادق عليها يحو لها

الى مديرية المكتب لاجل اجراً معاينة الولد الطيبة واجراً
امتحان قبوله وتفريغه

١٧ — ان اولياً الطلبة مجبورون ان يعطوا ورقة تعهد
بان الطلبة المجانيين لا يتركون المكتب قبل اكمال التحصيل
وبعكس ذلك فانهم يدفعون تضمينات عشرين ليرا عثمانية عن
كل سنة وجد فيها الطالب في المكتب وان الكتب والآلات
والادوات التي تمطى الى التلميذ اذا اضاع منها شيئاً او كسرها
او اتلف الثياب والاواعي وغيرها قبل ميعاد الاعطاً فانهم
يتضمنوها وانه اذا انتسب للصنائع الحديدية او الخشبية او
الاقسام الفنية فهو يخدم لا اقل من خمس سنوات في الوظائف
الفنية التي تبين لزومها الحكومة

١٨ — ان الطلبة المجانيين الذين يصادق الانجمن على
فقر حاليهم ويستعين لدى مديرية المكتب احرازهم شروط
القبول في المكتب يجري امتحانهم بمعرفة الهيئة المذكورة
في المادة ٨٠ والذين يقبلون منهم يصير تنظيم دفترين محتويين
على اسمائهم وبلدهم والصنف الذي قبلا فيه وبعد تختيمهما من
الهيئة المذكورة يحفظ احدها في المديرية ويقدم الآخر الى
مقام الولاية لاجل التصديق

لا يمكن لاحد الطلاب المدرجة اسمائهم في الدفتر المتقدم
ان ينام في المكتب قبل تصديق الولاية على ذلك الدفتر

الطلبة النهارية

- ١٩ — الطلبة النهارية كلها مجانية وهي قسمان : تالي وعملي
 ٢٠ — الطلبة النهارية تراجع مديرية المكتب وفقاً
 للمادة ١٣ و ١٤ وبعد اجراء امتحانها بمعرفة الهيئة المخصصة
 المبينة في المادة ٨٠ يجري قيدها وقبوها . الذين يراجعون
 اذا كانوا اكثراً ما يستوعب قاعات الدرس و محلات الصناعات
 تجرى بينهم المسابقة

الفصل الخامس

المأمورون

- ٢١ — ان مكتب الصنائع يدار بمدير ومعاون مدير
 ومأمور فن [بانضمام نظارة الدرس] ومأمور محاسبة (بانضمام
 رياسة اشغال الصنائع الحديدية) وكاتب ، ومأمور غبر وده بو
 ومأمور مبایعه ، وطیب ، وسر مبصر ، وعلى قدر ما يلزم
 من المبصرين وغيرهم

هيئة الادارة

- ٢٢ — ان هيئة ادارة المكتب تتألف من المعاون و من
 مأمورى الفن والمحاسبة تحت رياسة المدير او المعاون وهي
 مكلفة بوظيفة تعيين اللوازمات والصرفيات التي ضمن دائرة
 تخصصات المكتب ودار الصناعات وان تشتملها وتصدق
 عليها وان تعان الاشياء التي جرى مبایعتها
- ٢٣ — ان هيئة الادارة تجتمع بـ " على دعوة من

المدير مرة في الشهر كاتجتمع عند اللزوم في الايام التي تعين
فتذاكر في الشؤون العائدة لامور المكتب وتعطى قرارها
عليها وعند حصول مساواة في الآراء ترجح الجهة التي فيها
رأى المدير

وظيفة المدير

٢٤ — جميع امور مكتب الصنائع وشؤونه منوطه
بمدير وهو مسئول عن عموم معاملات قاعات الدرس وبيوت
الصناعات التي يتالف منها المكتب وهو أمر الاعطاب بالصرفيات
التي يجريها مأمور الحساب ضمن التخصيصات

٢٥ — المدير يرأس الهيئة الادارية ومجلس الانضباط
وهيئه امتحان وتفريق الطلبة التي تقبل في المكتب

٢٦ — المدير يستحب معاون المدير ومأمور الفن ومأمور
المحاسبة والكاتب ومأمورى الغبر والدهب والطيب والمعلمين
واساتذة الصنائع والعمال والمصرين وغيرهم من المأمورين
ويينهى بذلك الى الولاية . اما الطاهى والخدمة وغيرهم من
المستخدمين فهو يعينهم ويعرف الكيفية للمحاسبة الخصوصية

٢٧ — المدير يناظر على الهيئة التدريسية والصناعية
وجميع المأمورين والمستخدمين فيما اذا قاموا بوظائفهم ام لا
ويجرى الاخطرات الالازمة الى من يرى كسلهم في الوظيفة
او عدم اقتدارهم او في المعاملات المخالفة للنظام واذا تكرر
ذلك منهم يعرض الكيفية تحريراً الى الولاية واذا وجد اسباباً

فوق العادة فمن جمله صلاحية المدير ان يسحب يد المأمورين والمعلمين موقتاً من اشغالهم آخذآ المسئولية على عهده ويرعرض الكيفية عقب ذلك الى مقام الولاية

٢٨ — المدير يعين مقدار الساعات التي ينبغي ان تشغله الطلبة فيها كل يوم في النظريات والرسم والصنائع وبقية العمليات بحسب الموسم

٢٩ — من جملة وظائف المدير التصديق على بوردو المعاش المتحقق الذي ينظمه مأمور المحاسبة واذا اقتضى قطع قسط اليوم على اي كان من كافة مأمورى ومستخدمى المكتب ان يعين ذلك ويعطى اشاره على البوردو

٣٠ — المدير ينظم في كل سنة ميزانية السنة التي بعدها قبل اجتماع المجلس العمومي ويقدمها الى مقام الولاية مع لايحة الاسباب الموجبة

٣١ — المدير ينظم في نهاية كل سنة درسية لايحة يبين فيها كافة احوال المكتب وقاعات الدرس ومحالات الصنائع والجهات التي تحتاج التعديل والاصلاح في الدروس والصنائع وبقية المعاملات ويعرضها على الولاية

معاون المدير

مع انضمام نظارة الدرس

٣٢ — معاون المدير يعاون المدير في امور ادارة المكتب ويتوكل عنه في حال غيابه

٣٣ — معاون المدير مكلف بالنظارة على امور المكتب الداخلية وهو مرجع المأمورين الداخلية والمبصرین والطلبة والمستخدمين

٣٤ — ان تطبق خطط مفردات الدرس تماماً . والقيام بانفاذ جداول اوقات الدرس والصناعات تمام الانفاذ . وحضور المعلمین الى دروسهم في الاوقات المعينة . وقيام المبصرین والمستخدمین في الخدم التي انيطت بهم ، ونظافة وطهارة المكتب العمومية هي من الوظائف العاملة النظارة فيها على معاون المدير وهو يعرف مشاهداته في هذا الشأن بتقرير الى المديرية

٣٥ — ان استحضار لوازم قاعات الدرس وغرف النوم ومحالات الطعام وتهيئة جميع ملابس واحتياجات الطلبة والمستخدمين في حينها والتدقيق بحسن المحافظة عليها وصيانتها من التلف والضياع عائد على معاون المدير

٣٦ — معاون المدير يرتب دفاتر الاشياء الاساسية الموجودة في المكتب بصورة منتظمة ويحافظ عليها

٣٧ — من جملة وظائف معاون المدير ان يدقق مساء كل يوم دفاتر الصفوف ويضبط المكافأة والجازة العاملة الى الطلبة وينظم جدولاً يبين فيه نومن وسلوك التلاميذ بحسب ذلك مرة في كل ثلاثة شهور ويعطيه الى المديرية لاجل توديعه لمجلس الانضباط

٣٨ — كل يوم ينظم «بوصله» بعدد التلاميذ والمأمورين والمستخدمين الذين سيطعمنون في المكتب في اليوم الثاني ويودعها الى مأمور المحاسبة

٣٩ — معاون المدير اما ان يحضر بذاته حين تعداد الارزاق التي يسلّمها مأمور الغبر بموجب «الطلبه» الى المطبخ او انه يرسل السر بمصر نياية عنه والطلبه اما ان يمضيها هو نفسه او السر بمصر

٤٠ — معاون المدير يمسك السجل العمومي المبين وقوّات المعلمين والمستخدمين وجداول الامتحان ودفاتر كنية التلاميذ

٤١ — تنظيم الجداول والشهادات المتضمنة النمر التي جرى تقديرها في الامتحانات ، وقيد درجاتها في الدفاتر الاساسية عائد على معاون المدير
وظائف

مأمور الفن [استاذ الصنائع الحديدية]

٤٢ — ان استاذ الصنائع الحديدية الحائز على صنعة مأمور الفن ايضاً ينبغي ان يكون مأذوناً من احدى المكاتب الصناعية ووافقاً على الصنائع المختلفة الحديدية التي تعلم في المكتب وهو مكلف بالنظرية على اجراء كافة الحرف والصناعات ضمن دائرة الفن والخططة المعينة كما انه مسؤول رأساً عن عدم اجرائها

٤٣ — مأمور الفن هو مرجع جميع اساتذة الصنائع

والعمال فيما وهو يعين الوظائف العاملة الى الصناع التي انيطت بهؤلاً ويرسم لهم الرسوم الالازمة

٤٤ — مأمور الفن يدعو اساتذة الصنائع والعمال الذين يرى كسلهم وعدم اقتدارهم في الوظائف المودوعة اليهم الى القيام بوظائفهم والذين يرى عجزهم في الوظيفة يعرف عنهم المديرية بموجب تقرير لاجل اجراً المعاملة الالازمة بمحققهم

٤٥ — مأمور الفن يعني جميع الماكينات والآلات والادوات الموجودة في معامل الصنائع فيصاighها ويحددتها عند اللزوم وهو مكلف بالزيارة على حسن الحافظة عليهم ومسئول امام المديرية في هذا الشأن

٤٦ — مأمور الفن ينظم جدولًا بنهایة السنة التدریسية يتضمن أنواع ومقادير ما يلزم من الآلات والادوات وما يقتضى من المحروقات والاشياً الخام بظرف سنة للماكينات ويعطيه الى المديرية

٤٧ — ان التدقيق في كافة احتياجات دور الصناعة المتفرقة في بحر السنة التعليمية وتعريف المديرية عن لزوم مداركها هو من الوظائف العاملة على مأمور الفن

٤٨ — مسک الدفاتر المنتظمة بالاشياً الاساسية في المعامل ودور الصناعة عائد على مأمورية الفن

يابني وجود صورة مصدقة عن الدفاتر المذكورة مع استاذ الصنعة او العامل في اي معمل او صنعة كانت موجود

في ذلك العمل او الصنعة

٤٩ — مأمور الفن ينظم في كل آخر سنة تدريسيّة تقريراً مفصلاً عن الاصلاحات والترقيات التي اوجدت في دور الصناعة وعن الاشياء التي صنعت وعن التعديلات والتغييرات المقتضية لاجل السنة الآتية ويعطيه الى المديرية وظيفة مأمور المحاسبة

٥٠ — ان مأمور محاسبة المكتب مكلف بحسابات دار الصناعات في المكتب طبق القوانين والقواعد المالية. ومسئولي عن الامور المحاسبية والقديمة لدور الصنائع ومحبور على تقديم كفيل حسب النظام

٥١ — مأمور المحاسبة يجري الصرفيات طبقاً لترتيب الميزانية وبشاشة المدير المخصوص وحصول صرفيات خارج الترتيب تستوجب مسئولية

٥٢ — مأمور المحاسبة مكلف على الدوام بالتدقيق لكي يحسن القيام من تتعلق باسم الامور المحاسبية المتعلقة في المكتب ودور الصناعة والغبر المستودع

٥٣ — ان قيد وتنظيم المقاولات وحسابات الارزاق والاشياء الخام حسب الاصول التي تشتري للمكتب والنظارة على اخراج الارزاق وصرفها بعد تصديق «الاطبله» التي ترتب على انواع الطعام ومقداره بحسب عدد النفوس التي في جدول الموجود التي يعطي من طرف معاون المدير وتصدق

من المدير والانتهاء لعدم وقوع خابارات او صرفيات زائدة عن التعينات المقررة هي من الوظائف العائدية على مأمور المحاسبة وهو مسؤول عن الخسارة التي تحصل للمكتب من التقصير الحالى في هذا الشأن

٥٤ — التقسيط المطاطة من الطلبة ذات الاجرة وبدلات المبيع الحاصلة من مصنوعات دور الصنائع يقبضها مأمور المحاسبة ويحظر بها سند قبض ويقيدها في دفاترها الخصوصية

٥٥ — مأمور المحاسبة مجبور بان يسلم الحاصلات التي تحصل في كل اسبوع الى المحاسبة الخصوصية

٥٦ — من جملة وظائف مأمور المحاسبة ينظم بوردو ومعاش جميع المأمورين والمستخدمين في المكتب وتصديقه من المدير ثم توديعه للمحاسبة الخصوصية وتوزيع المعاشات التي يأخذها على المأمورين والمستخدمين
وظيفة الكاتب

٥٧ — الكاتب يكتب كافة انواع التحريرات الرسمية العائدية الى المكتب ويقيدها وينظم الدوسيه لها

٥٨ — الكاتب مكلف بايفاد الوظائف التحريرية التي يودعها اليه المدير ومعاونه

مأمور العنبر والمستودع ، مأمور المبايعة ٥٩ المصنوعات التي تخرج من دور الصنائع بعد تعين قيمة لها بمعرفة هيئة مؤلفة من مأمورى المحاسبة والفن

واسادة الصنائع وتصديقها من المدير يقيدها مأمور الانبار
والمستودع بدقترها المخصوص ويقبلها الى عنبر الاشيا المصنوعة
وحيث بيعها يخرجها من العنبر حسب الاصول وهو مجبور
بان يعطي معلومات عنها للمحاسبة وان يمسك الدفاتر التي تتعلق
اليه من المحاسبة وان يقدم كفيلاً معتبراً

٦٠ — ان مأمور العنبر والمستودع مجبور بحسن المحافظة
على الاشيا المصنوعة في المستودع وبان يتبعه لنظافة المستودع
والاشيا التي فيه وهو مسئول امام مأمور المحاسبة بكل ما يقع
من الخسائر

٦١ — مأمور الانبار والمستودع مجبور بان يتبعه الارزاق
التي ترد من المعهددين او تؤخذ بصورة المبايعة والملبوسات
والمفروشات وكافة الاشيا كطقومة الفراش والطعام والاحمام
وحسن ادارتها ومحافظتها في الانبار والمستودعات وهو يقيد
ذلك في دفاترها المخصوصة ومسئولي عن ما يفقد منها

٦٢ — مأمور العنبر يقوم بوزن وتعداد الارزاق التي
يسلمها الى المطبخ بوجب الطلبة بحضور المدير الثاني او
السر بمصر ومأمور المحاسبة ويأخذ امضاً المدير الثاني او
السر بمصر على الطلبة

٦٣ — مأمور المبايعة يسل الارزاق التي تؤخذ من
المعهددين او التي تجري مبايعتها حين الایجاب الى مأمور
عنبر والمستودع بعد ان عاينها قبل كل شئ الهيئة الادارية وهو
مكلف بمداركة ومباعدة ما كولات وملبوسات وكل انواع
احتياجات المكتب اليومية المتعلقة باهموره الداخلية بنا على

اللزوم وضمن الاصول الذى يعينه المدير
وظائف السر بمصر

٦٤ — سر بمصر مكتب الصنائع ينبئ ان يكون من
مأذونى المكاتب السلطانية والاعدادية ومن ارباب العفة
والاستقامة

٦٥ — السر بمصر يجب ان يدقق وينتهي دائمآ حركات
اللاميد العمومية وان يؤسس بينهم الموآنسة وينظر بالدقة
لمع وقوع التفور والتزاع بينهم

٦٦ — السر بمصر يدقق بمعاذير الطلبة الذين لا يداومون
على المكتب او يأتون بعد الوقت المعين ويعرف ذلك تحريراً
الى معاون المدير

٦٧ — السر بمصر يمسك دفتراً خصيصاً لقيد امور
وحركة كل تلميذ ويدقق ويفتش عن دوام المبصرين وقيامهم
بوظيفهم تماماً وعدمه والذين يرى منهم مسامحة ينهى عنهم
يوجب تقرير الى معاون المدير

٦٨ — السر بمصر يبلغ التلاميد اوراق المجازات التي
يودعها اليه المدير الثاني ويوزع اوراق المكافأة على التلاميد
ويضع في موقع الاجراً مقررات مجلس الانضباط المصدقة
من المديرية

٦٩ — من جملة وظائف السر بمصر بان ينظم جداول
بالمرضى من التلاميد يومياً بناءً على المعلومات التي يأخذها
من المبصرين والتحقيقات التي يجريها هو نفسه وان يعطيه
الى طبيب المكتب حال وصوله

المبصرون

٧٠ — المبصرون يناظرون على التلاميذ باوقات التنفس والمذاكرة والطعام ويجررون يوكلمة جميع التلاميذ صباحاً كايجرون يوكلمة الليليين مساً في الاوقات المعينة ويعطون عقب اليوكلمة ورقة باسمه غير الموجودين من الطابة الى السر ببصر

٧١ — المبصرون يظلون في المكتب ليلاً نهاراً في كل دقيقة وأنا يؤذنون مرة في الاسبوع بموجب دفتر المزاوبة الذي يرتبه معاون المدير [رفع هذه المأذونية الاسبوعية من جملة صلاحية المدير بحسب ما يراه من اللزوم

٧٢ — من جملة وظائف المبصرين ان يكتبوا دفاتر كل صنف يومياً وان ينظموا الاوراق والجداول التي ترتب وتستنسن من قبل السر بصر بدون تأخير . الاوراق والدفاتر التي ينظمها المبصرون يجب ان تكون عارية عن كل احماً فيها

وظيفة طيب المكتب

٧٣ — طيب المكتب يعاين الطلبة التي ستقبل قبل امتحانها وينظم بها تقريراً فيما اذا كانت سالمة او غير سالمة من العلل والامراض وبان بنيتها تساعدها على الاشتغال في الصنائع ام لا ويبين احوالها الصحية العمومية ويعطى ذلك التقرير الى المديرية

٧٤ — الطيب يحضر كل يوم الى المكتب في الوقت المعين فيعاين التلاميذ الحررة اسمهم في الجدول الذي يدفعه له

السر ببصري ويعطى «الروشته» المقتضية ويهم باصر المداواة والذين يرى لزوماً لافرازهم يأخذهم للمداواة في مستشفى المكتب

٧٥ — الذي يقع بهرض لا يمكن معالجته من التلامذة او الذين لا يمكنهم الاشتغال بالصناعة لما أصيبوا به من الامراض فعند ظهور ذلك ينهى قائم المدير لاجل اخراجهم من المكتب

٧٦ — تجرى التقييمات الالازمة الى الذين يقبلون في المكتب من الطلبة والمستخدمين صيانة من الامراض السارية

٧٧ — الذين يمرون اثنا اجراء الوظيفة من مأمورى ومستخدمى المكتب يأخذهم الطبيب للمداواة بنا على الامر المعطى له من المديرية

٧٨ — من جملة وظائف الطبيب ان يفتش قاعات الدرس وغرف النوم ومحل الطعام وبيوت الدروس والمطبخ والحمام والمخال الاخرى مرة في الاسبوع ويدين مشاهداته ومطالعاته بوجوب تقرير يعطيه الى المديرية

الفصل السادس

الهيئات التي تشكل في المكتب

٧٩ — عدا عن هيئة الادارة المذكورة في المادة ٢٢ يوجد في مكتب الصنائع اربع هيئات ايضاً وهي هيئة الامتحان والتفريق ، مجلس الانضباط ، الهيئة التدريسية ، الهيئة الصناعية هيئة الامتحان والتفريق

٨٠ — هيئة الامتحان والتفريق تؤلف من معاون

المدير و مأمور الفن و اثنين من المعلمين تحت
رياسة المدير

٨١ — التلاميذ الذين سيجري قبولهم في المكتب يعودون
امتحانهم على هيئة الامتحان والتفريق وذلك بعد ان يعاينهم
طبيب المكتب ويعطى تقرير عنهم الى المديرية بان بنائهم تساعدهم
على الاشتغال في الصنائع

٨٢ — تقدم الدفتر الذي نظمته بموجب المادة ١٨ بحق
الطلبة التي ستؤخذ مجاناً الى الولاية بواسطة المديرية

٨٣ — من جملة وظائف هذه الهيئة بان تفرز الطلبة
المجانيين الى شعب الصنائع المختلفة بحسب استعدادهم الفطري
وقوتهم البدنية وبحسب المعلمين واساتذة الصنائع والعمال
الموجودين في كل شعبة على ما يستوعبه عدد المصانع وبدرجة
سعتها

مجلس الانضباط

٨٤ — يتكون مجلس الانضباط في مكتب الصنائع من معاون
المدير و مأمور الفن ومن اثنين من المعلمين تحت رئاسة المدير

٨٥ — مجلس الانضباط يجتمع مررتين في الشهر او بصورة
فوق العادة بحسب ما يراه المدير من اللزوم

٨٦ — وظيفة مجلس الانضباط هي بان يمر عن نظره
جزء «الاذنسز» المعطى بظروف شهر واذا رأى في ذلك
افراط وتغريطة يحضر الكيفية الى ذوى العلاقة بذلك بواسطة
المديرية واما هذا الاخطار لا يغير او يسقط الجزء

٨٧ — مجلس الانضباط يدقق الاوراق التي تحول اينه
من طرف المدير بخصوص الوقouمات والملالقات المتعلقة بامور

- انضباط المكتب ويعطى حكمه فيها
- ٨٨** — اذا لزم مجازاة صنف برمته عند الایحاب فتعين
- الجزء عائد لمجلس الانضباط
- ٨٩** — مجلس الانضباط يعطى قراراته باكثريه الآراء
و عند حصول التساوى في الآراء ترجح اراء الجهة التي مع
- اللاميذ
- ٩٠** — قرارات مجلس الانضباط قطعية ما عدا الطرد
اما قرار الطرد فيجري بعد مصادقة مقام الولاية عليه
- المؤسسة التدريسية
- ٩١** — تؤلف المؤسسة التدريسية من معلمي العلوم والفنون
المدرجة في برنامج الدرس وهي تجتمع مرة في السنة بنا على^١
على اللزوم الذي يبينه ناظر الدرس والدعوة التي تحصل من
المديرية وعند اللزوم يجتمع أكثر من ذلك تحت رئاسة ناظر
الدرس فيدقق في برنامج دروس المكتب وفي النتائج الامتحانات
العمومية ويذكرة في التعديلات والاصلاحات الالزمة بخصوص
الدروس وينهي مقراراته بمضبوطة الى المديرية
- المؤسسة الصناعية
- ٩٢** — المؤسسة الصناعية تشكل من جميع اساتذة العمال
والعمال وهي تجتمع بنا على اللزوم الذي يبينه مأمور الفن
وعلى الدعوة التي تكون من طرف المديرية مرة في السنة
وعند اللزوم تجتمع فوق العادة تحت رئاسة مأمور الفن فيجري
التدقيقات في برنامج الصنائع وفي النتائج التي استحصلت
بظرف سنة وتعرف المديرية بموجب مضبوطة عما تراه من لزوم

التعديلات والاصلاحات مع اسبابها الموجبة

الفصل السادس المعلمون ، والعمال

٩٣ — المعلمون ينبغي ان يكونوا متخصصين في العلوم والفنون الموكولة لهم وهم ينتخبون من قبل المديرية ويعينون من طرف الولاية اما العلوم والفنون التي يلقون التدريس بها فهم مكلفوون بتدريسيها وفقاً للبروغرام الذي قبلته المديرية وصادقت عليه الولاية والمواد التي يرون لزوماً لتعديلها واصلاحها في الدروس العائدة لهم يعرفون عنها نظارة الدرس بوجب تقرير وهم منوعون من عمل شئ خلافاً للبروغرام الموجود بدون ان تمطى الهيئة التدريسية قراراً على المواد التي يبنوا لزوم تعديلها

٩٤ — المعلمون واساتذة الصنائع والعملة الذين لم يحضرروا في الايام والاوقيات المعينة بدورتهم وصنائفهم تمحس معاشاتهم او اجرتهم عن تلك الايام التي لم يداوموا فيها وتبلغ لهم الكيفية بوجب اخطار من طرف المدير وعدم دوامهم اذا تكرر ثلاث مرات يمحس في المرة الاولى الرابع وفي الثانية النصف وفي الثالثة كامل معاشاتهم وفي الرابعة تعرض الكيفية الى الولاية لاقائهم من وظائفهم

٩٥ — اساتذة الصناعة يعينون من الاختصاصيين وينبغي ان يكونوا من مأذوني احد مكاتب الصنائع والعمال اما ان يكونوا من مأذوني احد مكاتب الصنائع او من ارباب الاختصاص

الذين يثبتون بوثيقة احدى دار الصناعات التي يعتمد عليها
بأنهم يقدرون على تملك الصنعة التي ستتطابق بهم

٩٦ — اساتذة الصناعة والعمال يحضرن الى وظائفهم

قبل الطلبة فينظفون مصانعهم وينظمونها ويعاينون الآلات
والادوات فيما اذا كانت في محلاتها فيكملون نوافضها وكمانهم
يناظرون على الآلات والادوات لاستعمالها داماً بدقة ونظافة
من قبل التلاميذ كذلك فإن الطلبة مسؤولون من فقدانها امام
العمال والعمال امام اساتذة الصنعة

الفصل الثامن

وظائف الطلبة

٩٧ — الطلبة مجبرون بان يتبعوا تماماً احكام نظام
المكتب والتعليمات التي تعطى من طرف ادارة المكتب بخصوص
الدرس واصطناع الصنائع والمعاملات الداخلية والخصوصيات
الاخري والقيام في كافة الخدم الصناعية التي تخمس بهم
والاطعان بجميع الاوامر والذين يأتون بحركة مخالفة لذلك
ومن لا يداومون على دروسهم ولا يهتمون بصناعتهم يجازون
بحسب درجة قباحتهم

٩٨ — التلاميذ الذين يرى بان سعيهم وغيرهم وحسن حالهم
وحركتهم تستوجب التقدير سواء كان في الدروس او كان
في الصنائع المنسوبين اليها يعطى لهم ورقة مكافأة مطبوعة
على ثلاثة ابوع : افرین ، تحسين ، امتياز . وهذه الاوراق
يمحرر عليها اسم التلميذ وسبب اعطائهما

٩٩ — اوراق الافرین والتحسين تهضى من طرف

المدير الثاني وورقة الامتياز تمضي من طرف المدير . ورقة التحسين تعادل اربعة آفرينيات وورقة الامتياز تعادل ثمانية ١٠٠ — التلميذ الذى يبرز خمسين ورقة آفرين في نهاية السنة الدراسية يعطى له مكافأة مناسبة
المجازاة

١٠١ — المجازاه التي تعطى الى الطلبة خمسة انواع :
التوبيخ ، اذنسز ، التكدير ، الارtrag المؤقت ، الطرد
التوبيخ

١٠٢ — التوبيخ يطبق بحق الذين يرى قصورهم في
الخصوصات العائدۃ لحالهم وحركتهم ودرسهم وصنعهم وعدم
رعايتهم للاوامر التي تعطى اليهم ويمكن للمعلمين والمصرين
واسادة الصنعة ان يعطوا جزاً التوبيخ ايضاً

١٠٣ — الطلبة الذين يأخذون جزاً التوبيخ مجازون
بصورة جلبيهم من طرف المدير الثاني فيبين لهم ويخطرهم
عن اسباب تحرزيتهم تکديرآ لهم
الاذنسز

١٠٤ — الاذنسز هو عبارة عن حرمان الطلبة الليليين
من تعطيل الجمعة ، ودوام النهاريين على المكتب يوم الجمعة
مثل الايام الأخرى ، وهو يعطى في الاحوال الآتية ،
ويمكن اعطائه من طرف مأمور الفن ، واستاذ الصنعة
والمعلمين والسر بمصر .

- ١ - الوقوع في جزاً التوبيخ اربع مرات في الاسبوع
- ٢ - القيام بحركات مخلة بالنظام والانتظام داخل المكتب
- ٣ - التغوه مع ارفاقه فيما يخالف الآداب والتربية

- ٤ - ادخال كتب وجرائد ورسوم غير لائقة الى المكتب
خارج بrogram الدرس
- ٥ - عدم وجود الطلبة المهاجرين يوماً واحداً في المكتب
بدون عذر
- ٦ - الاتيان بحركة مغايرة للادب والتربية داخل
المكتب وخارجه
- ٧ - الاضرار بلوازم المكتب الدراسية والصناعية وغيرها
- ٨ - التقصير باحترام المأمورين والمعلمين
- ٩ - شرب السيكاره

الاذنسز يكون مامنه قابل العفو وبلا عفو ، يمكن
الخلاص من الاذنسز القابل العفو باعطاؤه ثمانية آفرینات
او ورقة تحسين او ورقة امتياز
التكدير

١٠٥ - التكدير : هو عبارة عن تلاوة تقرير الاسباب
الموجبة بخصوص التلميذ الذي يجازى بحضور مجلس الانضباط
ودرج وقواته في السجل العمومي ، وهو جزاً الحركات
الآتية

- ١ - عدم اثبات الطلبة الليليين وجودهم في المكتب
باول الأسبوع في الوقت المعين
- ٢ - الذين يتكرر منهم عدم الاطاعة نحو المأمورين
والمعلمين
- ٣ - من يعامل ارفاقه بالضرب والشتم ويتعرض لهم

٤ - من يكون في محلات واحوال غير مناسبة خارج المكتب

٥ - الفرار من المكتب

٦ - من يفرون بدون ايفاً الاذنسز من الطلبة الليليين .
ومن لا يحضرؤن بدون عذر لجزاً الاذنسز من النهاريين ،
ومن يأخذون اذنسز اربع مرات بظرف شهر
الاخراج الموقت

١٠٦ - الاخراج الموقت هو عبارة عن عدم قبول الطلبة في المكتب بناً لا يزيد عن اسبوع واحد وهذا الجزء
لدى تطبيقه واعطاؤه تخبر عنه اولياً الطلبة تحريراً
الذين يحملون الآلات الخارجحة والاساحة التاريه والذين
يتكرر منهم القباحة المستلزمة للتکدير ، والذين يشتكون
مجتمعاً بمحركات مغایرة لنظمات المكتب وتعلیمهاته ، والذين
يثبت باتهم شربوا المسكرات او شربوها وآتوامن الطلبة يجازون
بحزاً الاخراج الموقت

١٠٧ - الذين يرى منهم سوء حركة تستوجب الجزاء
الطفيف بعد ان اخرجوا موقتاً مرتين من الطلبة في اثنا
المدة التحصيلية والذين يخسرون على احوال تستلزم مجازاتهم
أكثر من القباحة المستوجبة للاخراج الموقت يطردون بناً
على قرار مجلس الانضباط والاستيدان على ذلك من الولاية

١٠٨ - الطلبة الذين طردوا بسبب الاحوال المذكورة
في المادة ١٠٧ لا يقبلون الى المكتب ولا بوجه من الوجه

الفصل التاسع

المدة الدراسية والامتحانات

١٠٩ — تبتدئ السنة الدراسية في بداية أيلول وتنتهي

بما فيه الامتحانات العمومية في نهاية مايس

١١٠ — الامتحانات على نوعين أحدهما خصوصي
والآخر عمومي الامتحانات الخصوصية النظرية تجري تحريراً
من طرف معلم كل درس مرة في نهاية كل ثلاثة شهور والجدول
الذى ينظم بدرجات ما اكتسبته التلامذة يعطى إلى ناظر الدرس.
الامتحانات الخصوصية للصناعات تعطى من طرف أستاذة
العمال والعمال مرة في كل ثلاثة شهور بحسب ما اظهرته
التلامذة من السعي والغيرة وما عملته من الاعمال وبعد ان
تدرج في جداولها المخصوص ويعرضى عليها تعطى إلى المديرية
بواسطة مأمور الفن . الامتحانات العمومية النظرية تجري
في نهاية كل سنة دراسية وتحجرى بحضور معلم كل درس مع
المميزين الموجودين من أرباب الاختصاص اما شفافها واما
تحريراً والجداول التي تنظم وتحتم من طرف المميزين
والمعلمين تودع إلى نظارة الدرس . امتحانات الصنائع
العمومية تجرى بصورة تقدر درجاتها من طرف مأمور الفن
وأستاذة العمال والعمال ومن هيئة مميزة بحسب ما قامت به
التلامذة من الاعمال وما بذلك من السعي والغيرة بظروف
سنة واحدة وتوضع النتائج في جداولها المخصوصة وبعد تحديدها
تودع إلى المديرية بواسطة مأمور الفن

١١١ — التلاميذ الذين لا يداومون ثلاثة شهور بظرف سنة واحدة مرض أو لغيره من الاسباب المشروعة يكونون في صنفهم . الذين لا يسكنهم تربيع صنفهم بظرف سنتين يصير اخراجهم

١١٢ — الطلبة الذين يأخذون نمر من درس واحد في الامتحان العمومي يصير ابقاءهم لا كماله وفي بداية السنة الدراسية الآتية يجري امتحانهم مرة ثانية

١١٣ — الذين يأخذون نمر او اقل منها من درسين يصير ابقاءهم في صنوفهم يتبع

١١٤ — الطلبة التي لا يمكنها تربيع صنفها في سنتين ثم تبقى في السنتين التي بعدها في صنفها يرجع ابقاءها او عدم ابقاءها الى قرار هيئة ادارة المكتب

١١٥ — تربيع الصنف يتوقف على ان يرجح التلميذ نصف مجموع النمر لاجل السنة الاولى واما في السنتين الثانية والثالثة يتوقف على ان يرجح نمرة واحدة زيادة عن النصف وان لا يكون قد اخذ نمر او اقل منها ولا في درس واحد

١١٦ — درجات النمر المخصوصة في الامتحانات هي كالتالي :

٩ ١٠ على الاعلى

٨ على

٧ قریب على

٦ وسط

٥ قريب وسط

٤ ٣ ٢ ١ دون

١١٧ — الطلبة الذين أكملوا تحصيلهم يعطى الى الذين
ربحوا ثلاثة اربع انتر اعتباراً من القسم الثاني درجه اولى
والذين ربحوا بزيادة نمرة عن نصفها درجة ثانية وذلك يعطى
فيه شهادة ترتب وتتحمّم من قبل المديرية وتصدق عليها الولاية

١١٨ — يعطى شهادة مختومة من قبل مديرية المكتب
الى طلبة القسم العملي في نهاية السنة التعليمية بحسب درجة
اتقادارهم والذين يرى عدم اتقادارهم يصير ترقين قيدهم

١١٩ — الذين ينبغي ^{عنهما} مأمور الفن بموجب تقرير
المديرية بأنهم صاروا من الاختصاصيين من الطلبة الذين
اكملوا المدة التحصيلية التي هي ثلاثة سنوات لقسم الصناع
الحديدية وستين لقسم الصناع الخشبية يوضعون ^{في} محلات
الصناعة مدة ستين لاجل اجراء التطبيقات وذلك حسب
الامر الذي تأخذه المديرية غب استئذانها من الولاية . وفي
ظرف هذه المدة يخصص لهم معاش مئة وخمسين قرشاً شهرياً
ونصف هذه الدراهم تعطى لهم من شهر الى شهر والنصف
آخر يصير توقيفه في المكتب فيعطي لهم بعد اكمال التطبيقات
ابناً تكون رأس مال في ايديهم

١٢٠ — الطلبة الذين افرزوا لاجل اكمال التطبيقات

يتوغلون فقط في مذاكرات الصبح والمساء في الترميم العائد
إلى صنوفهم . وفي زمن الدرس يشتغلون في محلات الصنائع .
ولا فرق بين هؤلاً عن غيرهم من الطلبة باتباعهم نظمات
المكتب الأساسية وتعليماته الأخرى

١٢١ — ان مأذوني الصنائع الذين يرسلون الى البلاد
الآخرى لاجل اكمال تحصيائهم يأتين بخوبون من بين الذين اكملوا
تطبيقات هاتين السنتين من كل بد

١٢٢ — ايام التعطيل في مكتب الصنائع هي ايام الجمعة
وبقية الايام الرسمية المعلومة . ان الطلبة اليابانيين مجبورون
بان يخرجوا مساً الخميس من كل اسبوع ويعودون الى المكتب
مساء الجمعة والذين ما من احد لهم مجبورون على الخروج
بعد ظهر ايام الجمعة والرجوع مساً .

ان جميع التلاميذ مجبورون بالذهاب لعند اوليائهم في
التعطيل الذى هو اعتباراً من انتهاء الامتحان العمومى حتى
بداية السنة الدراسية . والذين ما من احد لهم كلياً يجوز
بقاءهم في المكتب بزمن التعطيل برخصة ادارة المكتب

374.013:M23nA:c.1

مكتب الصنائع، بيروت

النظام الاساسى لمكتب صنائع بيروت

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01023296

374.013:M23nA

مكتب الصنائع

النظام الاساسى لمكتب صنائع

374.013

M 2 3 nA

374.013

M23nA